

مشروع قانون
يرمي إلى معاقبة جريمة التحرش الجنسي

المادة الأولى

يضاف إلى الباب الأول من قانون العمل، الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣، الفصل الجديد التالي:

الفصل الرابع مكرر

في التحرش الجنسي

المادة ٤٩-١ : يحظر لجوء أي كان، أكان صاحب عمل أو أجير على حد سواء، إلى التحرش، سواء عبر الكلام المثبت أو الكتابة، وبأي وسيلة من وسائل الاتصال، أو ممارسة الضغوط أو التهويل أو إصدار الأوامر بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير.

المادة ٤٩-٢ لا يجوز أن يتعرض الأجير الذي رفض الخضوع لأعمال التحرش الجنسي، لأي تمييز، أكان بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عمله.

المادة ٤٩-٣ لا يجوز صرف الأجير من الخدمة أو فرض عقوبات تأديبية عليه أو تعريضه لأي تمييز لإقدامه إما عن الإبلاغ عن ارتكاب تحرش جنسي في أماكن العمل أو الإدلاء بشهادة بشأنها.

المادة ٤٩-٤ يعتبر باطلاً أي عمل يخالف أحكام المادتين ٤٩-٢ و ٤٩-٣.

المادة ٤٩-٥ يتوجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاينة التحرش الجنسي والوقاية منه في أماكن العمل.

المادة ٤٩-٦ يتعرض كل من أقدم على ارتكاب التحرش الجنسي إلى العقوبات التأديبية، ومنها الصرف من الخدمة، بالإضافة إلى الملاحقات الجزائية.

المادة الثانية

يضاف إلى الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٤٣، النبذة الجديدة التالية:

النبذة ٣

في التحرش الجنسي

المادة ٥٣٥ : التحرش الجنسي هو القيام بالكلام أو الكتابة، وبأي وسيلة من وسائل الاتصال، باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية وتقال من شرف وكرامة الضحية أو تنشئ تجاهها أوضاعاً عدائية أو مهينة.

كما يعتبر تحرشاً جنسياً ممارسة كافة أنواع الضغوط، ومنها التهديد، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير.

يعاقب كلاً من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٥، وفقاً لما يأتي:

١. السجن من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة ملايين ليرة لبنانية وخمسة عشرة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. السجن من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية وعشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات التالية:

أ. إذا كان موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠.

ب. إذا تعسف في استعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها.

ج. إذا كانت الضحية قاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

د. إذا كانت الضحية تعاني من إعاقة جسدية أو مرض مقعد واستغل المتحرش جنسياً هذه الإعاقة أو المرض المقعد.

٣. لا يجوز، في جرائم التحرش الجنسي، منح الأسباب المخففة.

٤. يعاقب المتدخل في جريمة التحرش الجنسي والمحرض عليها وفقاً لأحكام المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون العقوبات.

المادة الثالثة

يضاف إلى نص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢، تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) الفقرة التالية:

الفقرة ٦ (الجديدة):

"٦ خلافاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة إن ملاحقة الموظف في جريمة التحرش الجنسي لا تستوجب موافقة الإدارة التي ينتمي إليها."

المادة الرابعة

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من "الجرائم الشائنة"، أينما ورد تعداد لهذه الجرائم في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢، تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).

المادة الخامسة

يتوجب على كل من الإدارات العامة على أنواعها، المركزية واللامركزية، والمؤسسات العامة والأجهزة العسكرية والأمنية أن تتخذ القرارات وأن تصدر التعليمات اللازمة للوقاية من ارتكاب التحرش الجنسي ومنعه و معاقبته في الأماكن التي تمارس فيها نشاطها.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

يتخذ العنف أشكالاً مختلفة، ومنها العنف النفسي، الذي يرمي فعلياً إلى النيل من شرف الإنسان وقيمه. كما أن هذا العنف النفسي يأخذ أشكالاً متعددة ومنها التحرش الجنسي، وعلى وجه الخصوص في أماكن العمل، وتبين أن هذه الظاهرة تتفشى لدى افتقار الدولة لأي إطار قانوني يجرم اللجوء إليها،

عليه،

لما كان لا يجوز بعد اليوم اعتبار أن التحرش الجنسي هو من المواضيع التي يتم تغادي التحدث عنها، لأن السكوت بات يشكل سبباً للتمادي بارتكاب هذه الأفعال غير الأخلاقية والحاطة من كرامة الإنسان وسمعته، ويضاعف الأضرار المعنوية التي تعاني منها ضحية هذه الأفعال،

ولما كان من المعيب أن يخلو التشريع اللبناني من أية أحكام تعاقب هذه الأفعال التي تتعرض لحق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية،

لجميع هذه الأسباب،

إن الحكومة، التزاماً منها بأحكام مقدمة الدستور اللبناني التي توجب على السلطات الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

لذلك،

جرى إعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي:

أولاً تعديل قانون العمل بحيث يلحظ أحكاماً خاصة تحظر اعتماد الكلام أو الكتابة أو التلميح أو ممارسة الضغوط أو التهويل أو إصدار الأوامر بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية، ويحدد موجبات أصحاب العمل لهذه الجهة والعقوبات التي تطال مثل هذه الأفعال الحاطة من كرامة الأجير.

ثانياً تعديل قانون العقوبات عبر إدراج أحكاماً خاصة تعرف هذه الجريمة والتي تتمثل إما بالقيام، باستخدام تعابير تحمل دلالات جنسية وتقال من شرف وكرامة الضحية أو ممارسة كافة أنواع الضغوط، ومنها التهديد بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير. كما يحدد العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض على هذه الجريمة.

ثالثاً تعديل نظام الموظفين بحيث يلحظ أن تحريك الدعوى الجزائية في قضية التحرش الجنسي لا تستوجب موافقة الإدارة.

رابعاً اعتبار أن جريمة التحرش الجنسي هي من الجرائم الشائنة أينما ورد تعداد لهذه الجرائم في القوانين والأنظمة.

إن الحكومة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون المرفق، ترحو إقراره.